

حكم الشرع في العمليات الاستشهادية

السؤال: ما رأيكم فيما يُسمونه بالعمليات الاستشهادية التي انتشرت في هذا الزمن؟

الجواب:

ذكرتُ مراراً أنني لا أعلم دليلاً يُبيح للإنسان أن يُباشر قتل نفسه، أما أن يتسبب في قتلها؛ بأن يقتحم بين صفين، أو ينزل يتسور سور للأعداء وينزل عليهم بمفرده، أو ينغمس بين صفين، أو يثبت لمجموعة يغلب على ظنه أنه لا يسلم منهم كل هذا له أدلته، أما أن يُباشر قتل نفسه بنفسه هذا لا أعلم له دليلاً، أفناه بعض أهل العلم بأنه إذا كان فيه نكايه للعدو، وليس فيه وسيلة غير هذه، ويتولى تبعة هذه الفتوى من أفتى بها، المقصود أنني لا أعلم نصاً صريحاً في أن يُباشر الإنسان قتل نفسه، نعم قد يتسبب، وقد يكون هذا التسبب قريب من المباشرة بأن ينغمس بين صفين هذا في الغالب لا يسلم؛ لكنه لا يتولى قتل نفسه بيده، قد جاء الوعيد الشديد على من قتل نفسه.

القول الثاني: وهو معروف أفتى به من أهل العلم من أفتى، وإذا ترتب على ذلك مصلحة كبيرة عامة، أو على خلافه مفسدة كبيرة، فقد أفتى من يخشى عليه من الأسر، فإذا شدد عليه وضُغط عليه أقصى بأسرار المسلمين لعدوه، هذه فتوى من عالم مُعتبر تبرأ الدِّمة بتقليده، إذا أسره العدو، وخشي أنه إذا أُضُغط عليه أن يُفضي بأسرار المسلمين، هذه مفسدة كبيرة، على كل حال الفتاوى معروفة من المشايخ منهم من تبرأ الدِّمة بتقليده، ومنهم من هو طالب علم يقتحم هذه الغمرات وهو في عافية، على كل حال هذه المسألة كما عرضت والذي عندي أنها ليست شرعية.